دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطاءه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. صالح ذياب المطيري

د. حسن عبدالله جوهر

ثامر سعد الظفيري

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي

مهلهل خالد المضف

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/١١/٢٠٢٢

٨٦٧

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الثاني

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤)
من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
في شأن الجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٠٤/٠٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرنا:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص التالي:

كما يكون لكل منها مراقب مالي وآخر إداري من العاملين بالوزارة، ويقدمان تقاريرهما إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة بصورة دورية وإلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي، وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام المراقبين. وتحدد شروط شغل وظيفة المراقبين الرقابة التعاونية والكادر الوظيفي حسب الملحق المرفق في هذا القانون.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤)
من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
في شأن الجمعيات التعاونية

إن الجمعيات التعاونية تعد مجالاً استثماريًا مثمراً للشعب والحركة التعاونية لها تاريخ اجتماعي إيجابي في الكويت وتعد الجمعيات التعاونية من المصادر الرئيسية لبيع التجزئة في الكويت بنسبة ٧٥ % بقيمة تداول ١ مليار دينار كويتي وهناك أكثر من ٧٥ جمعية تعاونية قابلة للزيادة بالتوسعة العمرانية ورؤية الكويت الجديدة ٢٠٣٥ ويعد المراقب المالي والإداري للجمعيات التعاونية الخط الأول المدافع عن أموال المساهمين حيث أكدت الدراسات بعد تفعيل دور المراقب المالي والإداري على الجمعيات التعاونية وتنفيذ القرارات المنظمة للعمل التعاوني أن البيانات المالية أظهرت زيادة محققه في صافي الأرباح من سنة إلى أخرى، وعليه لابد من حماية المراقبين إدارياً ومالياً وتعيينهم وفق شروط منصوص عليها ومنحهم الكوادر اللازمة، وعليه تم تعديل الفقرة الثانية بإضافة أن تتحدد شروط شغل وظيفة المراقبين الرقابة التعاونية والكادر الوظيفي حسب الملحق المرفق في هذا القانون.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

ملحق كادر مراقبين الرقابة التعاونية وشروط شغلها:

الوظيفة	الراتب الأساسي		العلاوات الدورية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة	العلاوة الاجتماعية		مكافأة مالية	بدل غلاء معيشي	بدل طبيعة عمل	بدل التفرغ	العلاوة الخاصة
	أول مربوط	آخر مربوط	قيمتها	عدد العلاوات		أعزب	متزوج					
كبير المراقبين	٩٩٠	١١٥٠	٢٠	٨	-	٢٦٨	٣٦٨	٦٥٠	١٢٠	٩٩٠	٣٠٠	٧٥٠
مراقب اول	٨٥٠	١١١٠	٢٠	٨	٤	٢٥٣	٣٥٣	٥٧٥	١٢٠	٨٥٠	٢٥٠	٦٠٠
مراقب ثاني	٧١٠	٨٧٠	٢٠	٨	٤	٢٣٥	٣٢٨	٥٢٠	١٢٠	٧١٠	٢٠٠	٤٥٠
مراقب ثالث	٦١٥	٧٢٣	١٨	٦	٣	٢٢٢	٣١٥	٤٧٠	١٢٠	٦١٥	١٥٠	٣٠٠
مراقب أ	٥٢٠	٥٩٢	١٨	٤	٢	٢٠٣	٢٩١	٤٢٥	١٢٠	٥٢٠	-	-
مراقب ب	٤٨٠	٤٩٦	١٦	١	٢	١٩٠	٢٧٨	٣٨٥	١٢٠	٤٢٠	-	-

المزايا المالية:

- يسري للمراقبين التابعين لهذا الجدول زيادة شهرية بقيمة ٥٠ دينار كويتي حسب قرار مجلس الوزراء ٢٠٠٥/٦٩٨ ودعم مالي بقيمة ٥٠ دينار كويتي شهرياً حسب قانون ٢٠٠٨/٢٧ قبل التعديل ٢٠١١/١١ وتعديلاته.
- يعامل المراقبين التابعين لهذا الجدول عن الأولاد معاملة موظفي الحكومة.
- يأخذ كل من طبيعة العمل وبدل التفرغ والعلاوة الخاصة والمكافأة المالية حكم المرتب يصرف كامل أو مخفض تبعاً له.
- لا يجوز الجمع بين البدلات والمكافأة المقررة لنوع العمل أو التخصص.
- لا يجوز نقل المراقبين من الكادر الخاص للكادر العام.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

يشترط فيمن يعين في وظائف الرقابة التعاونية الشروط الآتية:

١. أن يعمل المراقب المالي أو المراقب الإداري في قطاع التعاون التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية.

٢. يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استناداً لدرجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي تخصصي في المحاسبة أو التمويل والمنشأة المالية أو الإدارة المالية أو التأمين أو التجارة الخارجية أو التجارة الدولية أو التعاون أو العلوم المصرفية والمالية لنوع العمل (مالي)، أو الحصول على مؤهل جامعي تخصص في الحقوق أو القانون أو الشريعة الذي يحمل مسمي (باحث قانوني) أو إدارة أعمال النوع العمل (إداري) ويستثنى من شرط المؤهل التخصصي أو الدرجة العلمية في التخصص المكلفين سابقاً بالرقابة قبل هذا التعديل.

٣. أن يتجاوز تقييم الوزارة ويتم رفع مستواه الوظيفي (وفقاً لشروط وضوابط رفع المستوي الوظيفي) إلى مستوى وظائف رقابة تعاونية.

٤. مع عدم الإخلال بقانون الخدمة المدنية لا يجوز للمراقب المالي والإداري الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع كرامته واستقلاله في عمله ولا يجوز له بغير إذن خاص من وزارة الشؤون الاجتماعية أن يكون محكماً ولو بغير أجر في أي نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء ويحظر عليه تقديم تقارير استشارية ولوزارة الشؤون أن تقرر منع أي مراقب من مباشرة أي عمل أخر ترى أن القيام به يمس واجبات وظيفته وحسن أدائها.